

التاريخ: ١٩/٦/١٩٩٠م

## قرار وزاري رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٠م

## وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

## قرار

## مادة أولى

يسمح للأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين بالوزارة - بعد استقالتهم من الخدمة

بالترخيص في مزاولة مهنة الطب بالقطاع الاهلي وذلك بالشروط الآتية:

- ١ - ان يكون قد مضى على خدمته بالوزارة مدة لا تقل عن عشرين عاماً، منها عشر سنوات على الاقل بعد حصوله على شهادة الاختصاص العالي كالزمالة او الدكتوراه او مايعادلها في الاختصاص الذي يعمل فيه .
- ٢ - ان لا يقل عمر الطبيب عند طلب الترخيص عن (٥٥) سنة .
- ٣ - ان تكون تقاريره السنوية طوال مدة خدمته بدرجة (جيد) على الأقل .
- ٤ - الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي سيعمل بها الطبيب في القطاع الاهلي . ويجوز للوزارة في الحالات التي تراها الترخيص للأطباء الاستشاريين غير الكويتيين الذين لا يستوفون بعض هذه الشروط، على ان يكون الطبيب قد خدم بالوزارة مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً، وفي هذه الحالة يجوز الترخيص له بالعمل في القطاع الأهلي (المستشفيات والمراكز الصحية)، أما من خدم الوزارة منهم مدة عشر سنوات فلا يجوز الترخيص له بالعمل في القطاع الاهلي الا بعد مغادرته البلاد لمدة عام على الاقل .

## مادة ثانية

يقدم الطبيب طلب الترخيص بمزاولة المهنة باسم السيد وكيل الوزارة قبل استقالته بستة شهور على الاقل وذلك بعد موافقة جهة العمل على استقالته من الخدمة . ويبلغ الطبيب بقرار الوزارة بالموافقة على طلبه في موعد غايته شهرين على الاقل قبل تاريخ انتهاء خدمته .